وعدة مستقبلة عندهما استحسانا وعند محمد نصف المهر الثاني وعليها تمام
العدة الاولى وخامسها تزوجها صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول هكذا ذكر في فتح القدير بتكرار التزوج ولا حاجة في التصوير
ويكفي فيه انه تزوجها مرتين وان الردة حصلت مرة واحدة فليتامل سا
تزوج ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت ثم اسلمت
فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول وثامنها تزوجها ودخل بها ثم
طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وتاسعها تزوج
امة ودخل بها ثم اعتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول وعاشرها تزوج امة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في
العدة فاعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول كذا في فتح القدير والمعراج
قوله ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد عند الامام وقالا عليها العدة والخلاف
فيما اذا كانوا لا يعتقدونها اما اذا اعتقدوها فعليها العدة اتفاقا وفيما
اذا كانت حائلا اما الحامل فعليها العدة اتفاقا وقيد الولوالجي وغيره بما اذا
كانوا لا يدينونها والطلقة في الهداية معللا بان في بطنها ولدا ثابت النسب
وعن الامام يصح العقد عليها ولا يطأها كالحامل من الزنى والاول اصح
انتهى وفي المعراج وقع في بعض النسخ على موت التقييد وفي بعضها
تمنع من التزوج ولم يذكر الزيادة انتهى ولا فرق بين الطلاق والموت
فلو تزوجها مسلم او ذمي في فور طلاقها جاز كما في فتح القدير وقيد بالذمي
لان المسلم اذا طلق الذمية او مات عنها فعليها العدة اتفاقا لانها حقه
ومعتقده كذا في فتح القدير وعلى هذا الخلاف المهاجرة اذا خرجت الينا
مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت وصارت ذمية فعنده ان تتزوج
جاز الا ان تكون حاملا وعنده لا يطأها الزوج حتى يستبرئها بحيضة
وعندهما لا يتزوجها الا بعد الاستبراء وقالا عليها العدة واما اذا هاجر
الزوج مسلما او ذميا او مستامنا ثم صار مسلما او ذميا فانه لا عدة عليها
حتى جاز له التزوج باختها واربع سواها كما دخل دارنا لعدم تبليغ احكامنا
اليها لانها غير مخاطبة بالعدة كذا في فتح القدير **فصل في الاحداد**
فيه لغتان احدت احدادا فهي محد ومحدة اذا تركت الزينة لموته وحدت
المرأة على زوجها تحد وتحد حدادا بالكسر فهي حاد بغير ها وانكر
الاصمعي الثلاثي واقتصر على الرباعي كذا في المصباح وفي القاموس والحاد
والمحد تاركة الزينة للعدة حدت تحد وتحد حدادا واحدت انتهى

د في الشريعة

د في الشريعة ترك الزينة ونحوها من معتدة بطلاق بائن او موت **قوله**
تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن والحنا الا لعذر
ولبس المزعفر والمعصفر ان كانت مسلمة بالغة اي تحد المبانة والمتوفى عنها
زوجها بترك ما ذكر اطلقه فشمل الطلاق واحدة او اكثر والفرقة كما في الخانية
وعبر بالاخبار عن فعلها لافادة انه واجب عليها للحديث الصحيح لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وتعقب بانه دليل على الايجاب لان حاصله استثناء من نفي الحل فيفيد ثبوت
الحل ولا كلام فيه فالاولى الاستدلال بالرواية الاخرى الا على زوجها فانها
تحد اربعة اشهر ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس
طيبا فصرح بالنهي في تفصيل معنى ترك الاحداد ولا خلاف في عدم وجوبه
على المراة بسبب غير الزوج من الاقارب وهل يباح قال محمد في النوادر لا يحل
الاحداد لمن مات ابوها او ابنها او اخوها او امها وانما هو في الزوج خاصة
قيل اراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من اباحته للمسلمات على غير
ازواجهن ثلاثة ايام كذا في فتح القدير وفي التتارخانية سئل ابو الفضل
عن المراة يموت زوجها او ابوها او غيرهما من الاقرباء فتصبغ ثوبها اسود
فتلبسه شهرين او ثلاثة او اربعة تاسفا على الميت اتعذر في ذلك فقال لا
وسئل عنها علي بن احمد فقال لا تعذر وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فانها
تعذر الى ثلاثة ايام انتهى وظاهره منعها من لبس السواد تاسفا على
موت زوجها اكثر من الثلاث وقيد بالبت لان المطلقة رجعيا لا احداد عليها
وينبغي انها لو ارادت ان تحد على قرابة ثلاثة ايام ولها زوج له ان يمنعها
لان الزينة حقه حتى كان له ان يضربها على تركها اذا امتنعت وهو يريدها
وهذا الاحداد مباح لها لا واجب وبه يفوت حقه كذا في فتح القدير وفي التتا رخانية
ويستحب لها الترك ولما وجب في الموت اظهارا للتاسف على فوات نعمة
النكاح وجب على المبتوتة الحاقا لها بالمتوفى عنها زوجها بالاولى لان الموت
اقطع من الابانة ولهذا تغسله ميتا قبل الابانة لا بعدها واطلق في ترك
الطيب فاله تحضر عمله ولا تتجر فيه وان لم يكن لها كسب الا فيه ودخل في الزينة
الامتشاط بمشط اسنانه ضيقة لا الواسعة كما في المبسوط وشمل لبس
الحرير بجميع انواعه والوانه ولو اسود وجميع انواع الحلي من ذهب وفضة
وجواهر زاد في التتارخانية القصب وقوله الا لعذر يتعلق بالجميع لا بالدهن
وحده فلها لبس الحرير للحكة والقمل ولها الاكتحال للضرورة ولو اخر الاستثناء
عن الجميع لكان اولى لجواز لبس المعصفر والمزعفر اذا لم تجد غيره لوجوب

Copyright @ King Saud University